الأمم المتحدة

A/73/277

الجمعية العامة

Distr.: General
30 July 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

البند ٨٣ من جدول الأعمال المؤقت*

حالة البروتوكولين الإضـــافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

حالة البروتوكولين الإضـــافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير مقدَّم تلبية لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ١٤٤/٧١. وقد أحالت تسع عشرة دولة عضوا واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الأمين العام المعلومات التي طلبتها الجمعية في ذلك القرار. وتَرِد في مرفق التقرير قائمة بأسماء الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لعامي ١٩٧٧ و ٢٠٠٥.

* A/73/150.

18-12454 (A) 280818 310818

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ٤

النمسا ٤

بلجيكا ٤

البرازيل ٥

كوبا ٦

السلفادور ٦

فنلندا ٧

هندوراس ٧

لبنان ٧

لكسمبرغ ٨

الجبل الأسود ٨

باراغواي ٩

بيرو ١٠

قطر ١١

الاتحاد الروسي ١١

سلوفينيا ١٢

إسبانيا ١٢

سويسرا ١٤

أوكرانيا ١٤

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ١٥

ثالثا – المعلومات الواردة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ١٦

المرفق – قائمة الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لعامي ١٩٧٧ و ٢٠٠٥ الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، حتى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ ..... ١٩

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ١١ من قرارها ٧١/١٤٤، أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا شاملا عن حالة البروتوكولين الإضافيين المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة وعن التدابير المتخذة لتعزيز المتن الحالي للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بأمور منها نشره وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٢ – وتلبية لذلك الطلب، دعا الأمين العام، في مذكرتين شفويتين مؤرختين ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٨، وفي رسالتين مؤرختين ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ و ٢ آذار/مارس ٢٠١٨، الدول الأعضاء واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إحالة المعلومات المطلوبة إليه، بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، لإدراجها في هذا التقرير.

٣ – وقد وردت معلومات من الدول الأعضاء التالية: النمسا، وبلجيكا، والبرازيل، وكوبا، والسلفادور، وفنلندا، وهندوراس، ولبنان، ولكسمبرغ، والجبل الأسود، وباراغواي، وبيرو[(١)]، وقطر، والاتحاد الروسي، وسلوفينيا، وإسبانيا، وسويسرا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٤ – وقد أعد هذا التقرير استنادا إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وينبغي أن يقرأ بالاقتران مع تقارير الأمين العام السابقة المقدمة في إطار هذا البند[(٢)].

٥ – ويرد موجز للمعلومات المقدمة من الدول الأعضاء في الفرع الثاني من هذا التقرير، وموجز للمعلومات المقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفرع الثالث. والنصوص الكاملة للمعلومات التي وردت لأغراض هذا التقرير والتقارير السابقة المقدمة في إطار هذا البند منذ الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة متاحة على الموقع الشبكي للجنة السادسة للجمعية العامة (www.un.org/en/ga/sixth/).

٦ – وتَرِد في مرفق هذا التقرير قائمة بجميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لعامي ١٩٧٧ و ٢٠٠٥[(٣)] الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[(٤)]، حتى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

---

(١) قدمت بيرو معلومات عملا بقرار الجمعية العامة ٦٩/١٢٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(٢) انظر، على سبيل المثال، A/71/183 و A/71/183/Add.1؛ و A/69/184 و A/69/184/Add.1؛ و A/67/182 و A/69/182/Add.1؛ و A/65/138 و A/65/138/Add.1؛ و A/63/118 و A/63/118/Add.1؛ و A/61/222 و A/61/222/Add.1؛ و A/59/321؛ و A/57/164 و A/57/164/Add.1؛ و A/55/173 و A/55/173/Corr. 1، و A/55/173/Corr.2، و A/55/173/Add.1؛ A/53/287؛ و A/51/215 و A/51/215/Corr.1 و A/51/215/Add.1؛ و A/49/255 و A/49/255/Corr.1 و A/49/255/Add.1.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1125, Nos. 17512 and 17513. vol. 2404, No. 43425.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠–٩٧٣.

ثانيا – المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣١ أيار/مايو ٢٠١٨]

كررت النمسا تأكيد المعلومات التي قدمتها في السابق (انظر A/71/183)، وذكرت أنها وقعت، بالإضافة إلى ذلك، على معاهدة حظر الأسلحة النووية في عام ٢٠١٧، وصدقت عليها في عام ٢٠١٨. وقامت أيضا بتيسير المناقشات المتعلقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان، وأيدت التعديلات المقترح إدخالها على المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة لتوسيع نطاق اختصاصها المتعلق بثلاث جرائم بحيث يشمل النزاعات المسلحة غير الدولية.

وأفادت النمسا بأنها قدمت في عام ٢٠١٧ مساهمة مالية إلى الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائيا.

وذكرت أنها خلال فترة رئاستها لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، كلفت الأمين العام للمنظمة بإيفاد فريق مستقل من الخبراء للتحقيق في الأدلة الجنائية المتوافرة بعد حادث انفجار وقع في شرق أوكرانيا. وأشارت في هذا الصدد، إلى اعتماد اقتراحها الداعي إلى الاستعانة بالمساعي الحميدة للجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية في إجراء التحقيق.

وذكرت النمسا أنها اشتركت مع الصليب الأحمر النمساوي في تنظيم حلقات دراسية، بمساعدة من جامعتي غراتس ولينتس، في إطار التعهد المشترك الصادر عنهما في المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (٢٠١٥) ومؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني (٢٠١٦). وأفادت النمسا أيضاً بأن وزارة دفاعها قدمت التدريب لأكثر من ٢٠٠ مستشار قانوني في القوات المسلحة أو وزارات الدفاع من ٣٠ دولة أوروبية والدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية.

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]
[٣٠ أيار/مايو ٢٠١٨]

كررت بلجيكا تأكيد المعلومات التي قدمتها في السابق (انظر A/71/183 و A/71/183/Add.1 و A/67/182/Add.1)، وأضافت أن اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالقانون الإنساني شاركت بنشاط في عام ٢٠١٦ في الاجتماع العالمي للجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني. وذكرت أنها نظمت في عام ٢٠١٧ عدة مؤتمرات واعتمدت عددا من التدابير بشأن القانون الدولي الإنساني. وتناولت تلك المؤتمرات طائفة واسعة من المسائل، شملت الأطفال والنزاع المسلح والشروح المستكملة لاتفاقية جنيف الأولى. وبمناسبة الذكرى السنوية الأربعين للبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، قدمت بلجيكا الدعم للجمعية الدولية للقانون العسكري وقانون الحرب في تنظيم يوم دراسي.

وفيما يتعلق بالتدابير المعتمدة، وفي إطار تعاون الحكومة مع الصليب الأحمر البلجيكي من أجل نشر وتطبيق القانون الدولي الإنساني، أفادت بلجيكا بأنه قد تم تنظيم دورتين تدريبيتين على النحو التالي: (أ) دورة عن القانون الدولي الإنساني للدبلوماسيين المتدربين، نظمت مع الدائرة العامة الاتحادية للشؤون الخارجية؛ (ب) تدريب على التوعية بالبيئة العدائية، نظمت بالتعاون مع اللجنة البلجيكية المشتركة بين الوزارات المعنية بالقانون الإنساني، ووزارة الدفاع، واللجنة البلجيكية للدرع الأزرق. وبالإضافة إلى ذلك، أعدت بلجيكا، بالتعاون مع الصليب الأحمر البلجيكي، التقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ القرارات التي اعتمدت والتعهدات التي قطعت في المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]
[٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨]

أفادت البرازيل بأنها طرف في جميع الصكوك الرئيسية للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الإضافية، وقدمت قائمة بالصكوك ذات الصلة التي هي طرف فيها. وذكرت أن البرازيل هي أول دولة توقع على معاهدة حظر الأسلحة النووية، وأنها شرعت في الإجراءات الداخلية للتصديق عليها. وأفادت بأن مجلس الشيوخ البرازيلي وافق في عام ٢٠١٨ على مشروع القانون المتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة، لتتم بذلك الإجراءات التشريعية للتصديق على المعاهدة. وشاركت البرازيل أيضا بنشاط في المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، كما شاركت بصورة بناءة في العملية الحكومية الدولية الرامية إلى تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني.

وأشارت البرازيل إلى أنها تسعى إلى نشر الصكوك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وتنفيذها من خلال أنشطة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ولجانها الفرعية، وبتنسيق من وزارة الخارجية. وذكرت أنه تم بالإضافة إلى ذلك إنشاء لجنة فرعية معنية بتكنولوجيات الحرب الجديدة لجمع ونشر المعلومات التي قد تسهم في المناقشات الداخلية والدولية المتعلقة بمدى توافق التكنولوجيات الجديدة مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتم إنشاء لجنة فرعية أخرى لوضع مزيد من التدابير لتنفيذ اتفاقية لاهاي لعام ١٩٤٥ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح والصكوك ذات الصلة. وأوضحت البرازيل أن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني كثيرا ما تقوم بتبادل المعلومات مع وزارة الثقافة بشأن التدابير المتخذة فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، وتجتمع اللجنة عادة كل ثلاثة أو أربعة أشهر لتناول مسائل من بينها القضايا المتصلة بالتثقيف بشأن القانون الدولي الإنساني، وحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، والصحة، والقانون الدولي الإنساني، واستخدام شارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحمايتها، ورصد مشاريع القوانين المتعلقة بمسائل القانون الدولي الإنساني. كذلك شارك ممثلو اللجنة في العديد من المناسبات الدولية التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وأفادت البرازيل بأن سلطاتها المعنية أقرت في عام ٢٠١٧ مشروع قانون بشأن استخدام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة (البلورة) الحمراء وحمايتها، وسيحال المشروع إلى مجلس النواب بكامل هيئته قبل الانتقال إلى مجلس الشيوخ البرازيلي. وذكرت البرازيل أنها قد شرعت في عملية تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك مشروع قانون يعرف جرائم الحرب وفقا

لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول والمادة ٨ من نظام روما الأساسي، وهو قيد النظر في الكونغرس.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨]

كررت كوبا تأكيد المعلومات التي قدمتها في السابق (انظر A/65/138 و A/71/183)، وأفادت بأنها طرف في عدد من صكوك القانون الدولي الإنساني. وفي هذا الصدد، أفادت أيضا بأن كلا من قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري لديها يتضمن أحكاما بشأن الانتهاكات الخطيرة في المجال الإنساني. وأكدت كوبا أنها ثابتة على احترامها المطلق لقواعد القانون الدولي الإنساني وقالت إنه يمكن الاطلاع على قدر كبير من ممارساتها في قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي التي تحتفظ بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وبالإضافة إلى ذلك، أكدت كوبا من جديد مساهمة مركز دراسات القانون الدولي الإنساني في نشر وتدريس القانون الدولي الإنساني. وأفادت بأن جمعية الصليب الأحمر الكوبي والاتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين نظما خلال الفترة المشمولة بالتقرير العديد من الأنشطة الرامية إلى نشر وتدريس القانون الدولي الإنساني. وأشارت إلى عقد حلقة عمل في عام ٢٠١٧ عن القانون الدولي الإنساني في هافانا تحت رعاية الجمعية الكوبية للقانون الدولي، وبمشاركة أفراد من القوات المسلحة الثورية ومن المحققين.

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]
[١ أيار/مايو ٢٠١٨]

كررت السلفادور تأكيد المعلومات التي قدمتها في السابق (انظر A/65/138 و A/67/182 و A/69/184 و A/71/183)، وأضافت أن لجنتها الدائمة المشتركة بين الوكالات قامت في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ بعدة أنشطة تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، شملت: التدريب بشأن مختلف قضايا القانون الدولي الإنساني ونشر مجموعة الصكوك الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني؛ وإنشاء صفحة شبكية مخصصة للمسائل المتصلة بذلك القانون.

وأفادت السلفادور بأنه قد تم على الصعيد الإقليمي الاعتراف بها كواحدة من الدول التي لديها عدد كبير من الممتلكات الثقافية التي تحمل شارة ”الدرع الأزرق“ الواقية. وذكرت أيضا أن لجنتها الوطنية المعنية بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) قد أقرت خطة وطنية بعنوان ”المرأة والسلام والأمن“ (٢٠١٧-٢٠٢٢)، تهدف إلى تحسين حالة المرأة في الولايات المتضررة من النزاعات المسلحة وغيرها من النزاعات، بما يشمل الإرهاب.

فنلندا

[الأصل: بالإنكليزية]
[١ حزيران/يونيه ٢٠١٨]

كررت فنلندا تأكيد المعلومات التي قدمتها في عام ٢٠١٤ (انظر A/69/184/Add.1) وأضافت أنها أصدرت عددا من التعهدات في المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنها التعهد بإجراء دراسة عن قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني وتطبيقها في سياق منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، وبتقديم الدعم اللازم لتلك الدراسة. وقالت إنه، تحقيقا لهذه الغاية، أتيح في عام ٢٠١٧ تقرير بحثي بعنوان ”منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل والقانون الدولي الإنساني: ’خارج دائرة المعرفة‘؟“، أعدته يارنا بتمان من جامعة هلسنكي، بتكليف من وحدة البحوث بوزارة الخارجية.

هندوراس

[الأصل: بالإسبانية]
[٣٠ أيار/مايو ٢٠١٨]

أفادت هندوراس بأنها اعتمدت عدداً من التدابير المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، بما في ذلك التدابير التي اتخذها مكتبها المعني بالقانون الإنساني لتعزيز نشر القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على الصعيد الوطني؛ والقرار الذي اتخذه مجلس الجامعات بإدراج ذلك القانون ضمن مواد المناهج الدراسية للجامعات الخاصة والعامة؛ وتوحيد شعار الصليب الأحمر الهندوراسي؛ وتدريب أفراد القوات المسلحة ونشر المعلومات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني فيما بينهم.

لبنان

[الأصل: بالعربية]
[٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨]

كرر لبنان تأكيد المعلومات التي قدمها في السابق (انظر A/69/184 و A/67/182 و A/65/138/Add.1 و A/61/222)، وأفاد بأنه أدخل تعديلات في عام ٢٠١٧ على نظام السلوك العسكري لتنظيم أساليب ووسائل القتال بما يتوافق مع البروتوكول الإضافي الثاني. وذكر لبنان أنه في أعقاب انضمامه في عام ٢٠١٧ لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها الأول والثاني (المعدل) والثالث، قامت وزارة الدفاع باتخاذ تدابير لتنفيذ أحكام تلك الصكوك. ويجري أيضا اتخاذ تدابير للوفاء بالتزامات لبنان المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية.

وقال لبنان إنه قد تم تنظيم عدة دورات تدريبية للضباط في الجيش اللبناني بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومعهد الدفاع للدراسات القانونية الدولية التابع للولايات المتحدة الأمريكية. كذلك شارك ممثلو وزارة الدفاع في دورات تدريبية نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتم تحديث الكتاب المرجعي المستخدم في المعاهد والكليات العسكرية اللبنانية.

وأعلن لبنان أن وزارة الدفاع قامت في عام ٢٠١٧، كخطوة أولى نحو تنفيذ المادة ٨٢ من البروتوكول الإضافي الأول، بإنشاء وظيفة مستشار في القانون الدولي الإنساني لإسداء المشورة لوزير الدفاع وقائد الجيش وغرفة عمليات قيادة الجيش بشأن الجوانب القانونية لتخطيط العمليات وتنفيذها. وستشمل الخطوة الثانية تعيين مستشارين في القانون الدولي الإنساني على مستوى قيادات الوحدات التشغيلية الكبرى في عام ٢٠١٨.

وأضاف لبنان أن قانون قضائه العسكري يفرض عقوبات على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويشدد على ضرورة الامتثال في العمليات العسكرية، مشيرا بوجه خاص إلى الأحداث التي وقعت في منطقة عرسال في شرق لبنان. وذكر في هذا الصدد أنه تم إجراء حوار بناء مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر/بيروت، قام بعده الجيش اللبناني باتخاذ إجراءات لضمان امتثال وحداته.

لكسمبرغ

[الأصل: بالفرنسية]
[١ حزيران/يونيه ٢٠١٨]

أفادت لكسمبرغ بأنها صدقت على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة. وقامت في أعقاب الالتزام الذي تعهدت به في أثناء مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني بتعيين منسق مسؤول عن القانون الدولي الإنساني داخل وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية لتنسيق الإجراءات التي تتخذها الوزارة في المسائل المتصلة بالقانون الدولي الإنساني.

الجبل الأسود

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٥ أيار/مايو ٢٠١٨]

أفاد الجبل الأسود بأنه يمتثل بالكامل للأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية. وقال إنه قد تم من خلال عملية تخطيط وتدريب منتظمة تعريف الموظفين العسكريين في الجيش بأهمية الصكوك الدولية وغيرها من المعاهدات الدولية القائمة في ميدان القانون الدولي الإنساني والمتعلقة بحماية الجرحى والمرضى وأفراد المساعدة الإنسانية والموظفين الطبيين والمرافق الطبية، وبمسألة تطبيقها. وأولي اهتمام خاص لحماية الأطفال والنساء في النزاعات المسلحة، وللتدابير المتعلقة بمنع العنف الجنسي. وأشار إلى أن وزارة الدفاع والجيش في الجبل الأسود عادة ما توفد ضباطا إلى المؤسسات الدولية للتدريب في مجال القانون الدولي الإنساني. ففي عام ٢٠١٨، حضر ١٠ ضباط من وزارة الدفاع دورة دراسية عسكرية دولية في المعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو، إيطاليا.

باراغواي

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٤ أيار/مايو ٢٠١٧]

أفادت باراغواي، في موجز قدمته بشأن أنشطتها المتعلقة باتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، بأنها صدّقت على جميع البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف، وأنها قد اعترفت، وفقاً للمادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول، بحكم الواقع ودون إبرام اتفاق خاص، باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية فيما يتعلق بأي طرف آخر في البروتوكول الإضافي الأول يقبل نفس الالتزام.

وقدمت باراغواي معلومات عن القانون رقم ١١٦٠ (١٩٩٧)، الذي يتناول جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. وأوضحت أن التحقيقات بشأن هذه الجرائم تجري في ظل من المراعاة الواجبة للضمانات التي يوفرها الدستور والحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية. وأفادت كذلك بأن المحكمة العليا ليس لديها أي سجل لأي طلب يتعلق بتسليم أشخاص مدانين بجرائم حرب أو انتهاكات أخرى لاتفاقيات جنيف، كما لا يوجد لديها أي سجل لأي طلب يتعلق بتبادل المساعدة القانونية في هذا الصدد.

وذكرت باراغواي أنها قد أنشأت في عام ١٩٩٥ لجنة دراسات القانون الدولي الإنساني وتنفيذه التي تتألف من ممثلين عن وزارة الدفاع الوطني ووزارة الخارجية ووزارة العدل والعمل ووزارة الداخلية، بالإضافة إلى ممثل للصليب الأحمر في باراغواي يشارك بصفة مراقب. وتتمثل ولاية اللجنة في تنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني في باراغواي. وللجنة أن تدعو الخبراء الأكاديميين أو البرلمانيين أو غيرهم من الموظفين العموميين بصفة مراقبين أو مساعدين لدعم تطوير وتنفيذ القانون الدولي الإنساني. وفي المجال الأكاديمي، أفادت باراغواي بأن كليات كثيرة من كليات الحقوق لديها تعتمد القانون الدولي الإنساني في مناهجها الدراسية وتنظم حلقات دراسية ومؤتمرات بشأن هذا الموضوع. وسلطت باراغواي الضوء على إسهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنظيم دورات وحلقات دراسية مختلفة تتعلق بالقانون الدولي الإنساني في باراغواي.

وأشارت باراغواي إلى أن أفراد قواتها المسلحة، على جميع المستويات، يتلقون باستمرار تدريبا على مسائل القانون الدولي الإنساني وأن الأفراد العسكريين الموفدين إلى بعثات السلام يتلقون تدريبا متخصصا.

وأضافت باراغواي أن وزارة الدفاع الوطني تقوم، تمشيا مع المرسوم رقم ١٧٢٦ (٢٠١٤)، بتقديم المشورة القانونية والدعم، عن طريق مكتبها المعني بالشؤون القانونية، من أجل تعزيز ونشر المعلومات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

وأفادت باراغواي أيضا أنه يجري وضع برنامج تدريبي بشأن حماية المعالم والمباني ذات القيمة الرمزية.

بيرو

[الأصل: بالإسبانية]
[٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦]

أفادت بيرو باتخاذ العديد من التدابير لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٠/٦٩ والمعاهدات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

وقدمت بيرو معلومات عن المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني التي أصبحت طرفاً فيها. وعلى وجه الخصوص، أفادت بيرو بأنها صدقت على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، وأنها قد اتخذت إجراءات للتصديق على العديد من الصكوك الدولية المتصلة بالقانون الدولي الإنساني وإدراجها في قوانينها المحلية.

وقدمت بيرو أيضا معلومات عن العديد من التدابير ذات الصلة بحماية السكان المدنيين، بما في ذلك: (أ) حكم المحكمة الدستورية المتعلق بتعريف ''الجماعة المعادية''، والوارد في المرسوم التشريعي رقم ١٠٩٥، الذي تحكمه مبادئ القانون الدولي الإنساني؛ (ب) الأنشطة التي تضطلع بها وزارة شؤون المرأة والفئات الضعيفة للتشجيع على اعتماد بروتوكول يتناول المسائل المتعلقة بمن يتم إنقاذهم من أيدي الجماعات الإرهابية من أشخاص أو أسر؛ (ج) التدابير المختلفة التي تركز على نوع الجنس والنزاع المسلح، ولا سيما الخطة الوطنية لمكافحة العنف الجنساني (٢٠١٦-٢٠٢١)، الصادرة في عام ٢٠١٦؛ (د) اللجنة المؤقتة المتعددة القطاعات التي أنشئت وكلفت بإعداد مقترح يتعلق بالمشردين داخلياً.

وأفادت بيرو أيضا باعتماد قانون يتعلق بالبحث عن الأشخاص الذين اختفوا خلال أعمال العنف التي وقعت في الفترة ١٩٨٠-٢٠٠٠، بهدف التعامل مع مسألة الأشخاص المفقودين وتقديم المساعدة إلى أسرهم. وبالإضافة إلى ذلك، كفلت لجنة متعددة القطاعات رفيعة المستوى، أنشئت لتناول مسألة التعويضات والمصالحة في أعقاب فترة العنف التي دامت ٢٠ سنة من عام ١٩٨٠ إلى عام ٢٠٠٠، سداد التعويضات للمستفيدين المعنيين. وأوضحت بيرو أن وزاراتها المختلفة قد اتخذت تدابير أخرى تشمل ما يلي: (أ) اعتمدت وزارة التعليم خطة متعددة السنوات للتعويضات المتعلقة بالتعليم لصالح ضحايا العنف في بيرو (٢٠١٦-٢٠٢١) بهدف تنفيذ برنامج لتقديم تعويضات للضحايا (ومن بين التدابير المتخذة في إطار الخطة تقديم منح دراسية إلى ضحايا العنف)؛ (ب) اعتمدت وزارة الصحة مبادئ توجيهية بشأن العناية بالصحة العقلية للأشخاص المتضررين من العنف خلال الفترة ١٩٨٠-٢٠٠٠، ونظمت في الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٥ حملات إعلامية بشأن التعليم والصحة العقلية.

وفيما يتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني، أبلغت بيرو عن اعتماد تدابير بشأن التدريب والتثقيف، مثل: (أ) جوانب الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٤-٢٠١٦) المتعلقة بالتثقيف في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ (ب) الخطة الوطنية للتثقيف في مجال الحقوق والواجبات الأساسية حتى عام ٢٠٢١، التي تنص على تدابير مختلفة تتعلق بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان؛ (ج) دورة ''ميغيل غراو''، التي لا تزال تقدمها اللجنة الوطنية لدراسة القانون الدولي الإنساني وتنفيذه. وأفادت بيرو كذلك بأن مركز القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التابع لوزارة الدفاع قام بتدريب آلاف الأفراد، بمن فيهم أفراد الدفاع العسكريون والمدنيون، والقضاة والمدعون العامون، على مجموعة واسعة من قضايا القانون الدولي الإنساني. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت بيرو أن رئيس هيئة

الأركان المشتركة للقوات المسلحة مسؤول عن وضع أحكام للوفاء بالالتزامات المترتبة على الدولة بموجب المعايير والاتفاقات الوطنية والدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

وأصدرت بيرو تسعة تعهدات تتعلق بتنفيذ القرارات التي اعتمدت خلال المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر على الصعيد الوطني. وتتصل تلك التعهدات بأمور من بينها حماية الممتلكات الثقافية، والتدريب على القانون الدولي الإنساني ونشر المعلومات عنه، والصحة، والعنف الجنسي والجنساني في حالات الطوارئ.

قطر

[الأصل: بالعربية]
[٣١ أيار/مايو ٢٠١٨]

كررت قطر تأكيد المعلومات التي قدمتها في السابق (انظر A/71/183)، وأفادت بأنها شاركت في العملية الحكومية الدولية المتعلقة بتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني، وأسهمت في بلورة موقف مجموعة الدول العربية. وأشارت قطر أيضا إلى أن مرشحها قد انتخب عضوا في اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢.

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]
[٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨]

أفاد الاتحاد الروسي بأنه صدق على اتفاقيات جنيف في عام ١٩٥٤ وعلى البروتوكولين الإضافيين في عام ١٩٨٩، وأنه يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

وأشار الاتحاد الروسي إلى أنه قد تمت الموافقة، في أمر وزير الدفاع رقم ٧١٧ (٢٠١٥)، على تعليمات بشأن بعض المسائل القانونية في سياق القوات المسلحة، وأنه قد تمت، من خلال أمر وزير الدفاع رقم ٣٦٠ (٢٠٠١)، صياغة تعليمات بشأن تدابير مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني في القوات المسلحة. ويولى الاعتبار في هذه التعليمات لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين. وذكر الاتحاد الروسي أيضا أن المادة ٣٥٦ (١) من قانونه الجنائي لعام ١٩٩٦ تنص، في إطار الباب المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد سلام وأمن البشر، على أن إساءة معاملة أسرى الحرب أو المدنيين، وترحيل السكان المدنيين، ونهب الممتلكات الوطنية في الأراضي المحتلة، واستخدام وسائل وأساليب في النزاعات المسلحة محظورة بموجب معاهدة دولية موقعة من الاتحاد الروسي، هي جرائم يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ٢٠ سنة.

سلوفينيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨]

كررت سلوفينيا تأكيد المعلومات التي قدمتها في السابق (انظر A/71/183)، وذكرت أنه يجري توفير التدريب على القانون الدولي الإنساني على مختلف المستويات العسكرية وقبل كل عملية نشر في الخارج، كما يُنظم تدريب خاص للمحامين العسكريين المكلفين بتوفير تدريب إضافي للقادة وبإسداء المشورة لهم. ويشكل القانون الدولي الإنساني جزءا من برنامج تثقيف الشرطة في سلوفينيا.

وأفادت سلوفينيا بأن وزارة خارجيتها انضمت إلى وزارات أخرى في توعية عموم الجمهور باحتياجات وحقوق الأطفال اللاجئين والمهاجرين. وتُعد لأطفال المدارس ورقات للتدريبات المدرسية لتوعيتهم بالحقوق الأساسية للاجئين الأطفال، كما تُعقد حلقات نقاش مع مشاركين من سلوفينيا وخارجها. وبالإضافة إلى ذلك، نظمت وزارة الخارجية في عام ٢٠١٧ اجتماع المنسقين الأوروبي الثالث بشأن مبدأ ”المسؤولية عن الحماية“ من أجل تبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بتنفيذ ذلك المبدأ. وفي نهاية الاجتماع، اعتمد بيان الرئيس بهدف المواءمة بين الإجراءات الأوروبية التي تتخذ بشأن المسؤولية عن الحماية من ناحية، ومنع الجرائم الجماعية الفظيعة من ناحية أخرى. وأعقب الاجتماع مؤتمر أكاديمي نظمته جامعة ليوبليانا، التي تتعاون بانتظام مع الصليب الأحمر السلوفيني والقوات المسلحة السلوفينية وتنظم سنويا، بالاشتراك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المسابقة الأوروبية للمحاكم الصورية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين.

وأفادت سلوفينيا بأنها تشارك في العملية الحكومية الدولية المتعلقة بتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، وبأنه قد تم إحراز تقدم في تنفيذ القرارات والتعهدات التي اعتمدها المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وذكرت سلوفينيا أنها تعمل على تعزيز عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسلامته على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، ومن خلال الأنشطة التي تضطلع بها، بما في ذلك المشاركة في الشبكة الوزارية غير الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، وأعلنت عزمها على تنظيم أنشطة بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي.

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]
[١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨]

أفادت إسبانيا بأنها تعترف، وفقا للمادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول، بحكم الواقع ودون إبرام اتفاق خاص، باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية فيما يتعلق بأي طرف آخر في البروتوكول الإضافي يقبل نفس الالتزام. وقدمت إسبانيا معلومات عن الإعلانات التفسيرية التي أصدرتها بشأن البروتوكول الإضافي الأول، وذكرت أنها صدقت على اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح والبروتوكولين الملحقين بها، وكذلك على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وأصدرت أيضاً إعلاناً تفسيرياً بهذه المناسبة.

وأفادت إسبانيا بأنها شاركت بنشاط في المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي تدعم الجهود الرامية إلى تعزيز القانون الدولي الإنساني، ولا سيما الجهود المبذولة في إطار القرار ١ الذي اعتمد خلال المؤتمر.

وفيما يتعلق بحماية المرافق الطبية والموظفين الطبيين، ذكرت إسبانيا أنها تعطي الأولوية لتعزيز قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦) وتنفيذه، عن طريق أمور منها تنظيم العديد من المناسبات والمشاركة في المجموعة غير الرسمية للدول المجتمعة في جنيف لهذا الغرض. وذكرت إسبانيا أيضا أنها تعمل، في ضوء القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، على تطوير جانبين لم تجر تغطيتهما، وهما التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتقديم التعويضات للضحايا.

وفيما يتعلق بحماية المدنيين، أفادت إسبانيا بأنها قد صدقت في عام ٢٠١٧ على مبادئ كيغالي المتعلقة بحماية المدنيين، وبأن الأفراد العسكريين الموفدين في بعثات لحفظ السلام وفي بعثات سياسية خاصة يتلقون تدريباً على حماية المدنيين وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وذكرت إسبانيا أيضا أنها عضو في الفريق الدولي لدعم سوريا.

وأفادت إسبانيا بأنها تشارك بنشاط في المناقشات المتعلقة بالاتفاقات العالمية المبرمة بشأن اللاجئين والهجرة، وأنها تشجع التدابير المتعددة الأطراف والثنائية التي تتخذ لحماية الأشخاص المشردين. وأفادت أيضا بأنها تعمل عن كثب مع شركاء مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبرنامج الأغذية العالمي، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، من أجل معالجة المسائل المتصلة باللاجئين من النزاعات في العراق والجمهورية العربية السورية. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت إسبانيا معلومات عن قانونها الخاص بالأشخاص عديمي الجنسية وعن حالة التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية. وأشارت إسبانيا كذلك إلى أنها تدعم الحملة التي أطلقتها مفوضية شؤون اللاجئين بشأن عديمي الجنسية تحت شعار ”أنا أنتمي“ (#IBelong).

وفي عام ٢٠١٧، انضمت إسبانيا إلى مبادرة ”الدعوة إلى العمل من أجل الحماية من العنف الجنساني في حالات الطوارئ“، وهي تدعم مشاريع بشأن منع العنف الجنساني ومعالجته في الأردن والجمهورية العربية السورية وكولومبيا ولبنان. وأكدت إسبانيا أيضا أنها ملتزمة ببرنامج ”المرأة والسلام والأمن“، وأنها اعتمدت خطة عملها الوطنية الثانية بشأن المرأة والسلام والأمن للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٣، التي تتضمن إجراءات محددة بشأن منع العنف الجنساني والحماية منه.

وعلاوة على ذلك، أفادت إسبانيا بأنها تؤيد مبادئ فانكوفر لحفظ السلام ومنع تجنيد واستخدام الجنود الأطفال، وأنها قد انضمت إلى فريق أصدقاء الأطفال والنزاع المسلح.

وعرضت إسبانيا العديد من التدابير الأخرى، بما في ذلك تدابير تتصل بالمحكمة الجنائية الدولية وبعمل الوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]
[١ حزيران/يونيه ٢٠١٨]

كررت سويسرا تأكيد المعلومات التي قدمتها في السابق (انظر A/71/183 و A/69/184 و A/67/182/Add.1). وقالت إنها اغتنمت الفرصة، في عام ٢٠١٧، بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين للبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، للعمل على إضفاء الطابع العالمي عليهما والتشجيع على ذلك.

وذكرت سويسرا أيضاً أنها قامت، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتنظيم اجتماعات في إطار العملية الحكومية الدولية المتعلقة بتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن سمات محفل يمكن إنشاؤه للدول ووظائف ذلك المحفل، والنهوض بتنفيذ القانون الدولي الإنساني. واشتركت أيضا مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنظيم الاجتماع الثالث لمنتدى وثيقة مونترو. وأفادت سويسرا بوجود فريقين عاملين معنيين بما يلي: (أ) الرابطة المعنية بمدونة قواعد السلوك الدولية لشركات خدمات الأمن الخاصة؛ (ب) الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مجال الأمن البحري، وهما يعملان بكامل طاقتهما.

وفيما يتصل بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، أيدت سويسرا إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين معني بمنظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، وتشارك بنشاط في مناقشاته المتعلقة بالامتثال للقانون الإنساني الدولي.

وبغية تعزيز تنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني، أفادت سويسرا بأنها تؤيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان، واقترحت إدخال تعديل على المادة ٨ من نظام روما الأساسي، بهدف إدراج اللجوء إلى تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب في عداد الجرائم في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية. وأضافت سويسرا أنها اتخذت مبادرات للتأكيد على أهمية المحكمة الجنائية الدولية.

وفي عام ٢٠١٦، نظمت سويسرا مؤتمرا دبلوماسيا للدول التي تعترف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول، بغرض انتخاب أعضاء جدد في اللجنة. وفي عام ٢٠١٧، وبمناسبة الذكرى السنوية الأربعين للبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، روجت سويسرا لأهمية اللجنة، وشجعت الدول التي لم تعترف بعد باختصاصها على أن تفعل ذلك. وقامت حكومة سويسرا، باعتبار أنها تضطلع بدور أمانة اللجنة، بدعم البعثة التي أوفدتها اللجنة إلى أوكرانيا في عام ٢٠١٧، كما دعمت زياراتها إلى عدة دول.

أوكرانيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣١ أيار/مايو ٢٠١٨]

أفادت أوكرانيا بأنها طرف في غالبية المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت أوكرانيا عددا من التدابير التشريعية والتنظيمية لتنفيذ ذلك القانون، منها على وجه الخصوص إدخال تعديلات على دستور أوكرانيا يبدأ نفاذها في عام ٢٠١٩، وستشكل تلك

التعديلات الأساس للتصديق في المستقبل على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي وقعت عليه أوكرانيا في عام ٢٠٠٠. وأصدرت أوكرانيا أيضا بيانين في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ للاعتراف بالولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وأشارت أوكرانيا إلى إحراز تقدم في جعل قانونها الجنائي متماشيا مع القانون الدولي الإنساني. ويجرّم قانون أوكرانيا الجنائي الأفعال التي تنتهك القانون الدولي الإنساني، مثل: الدعاية للحرب؛ والتخطيط لحرب عدوانية والإعداد لها وشنها وخوضها؛ وانتهاك قواعد الحرب؛ واستخدام أسلحة الدمار الشامل؛ وتطوير أسلحة الدمار الشامل وإنتاجها واقتناؤها وتخزينها وبيعها ونقلها؛ والإبادة الجماعية. وذكرت أوكرانيا أن وزارة العدل تعد تعديلات أخرى على القانون الجنائي.

وأفادت أوكرانيا بأن وزارة الدفاع أصدرت في عام ٢٠١٧ أمراً يؤكد النسخة المحدثة من تعليماتها بشأن إجراءات تنفيذ مبادئ القانون الإنساني الدولي في القوات المسلحة. وتستحدث هذه التعليمات حدودًا عامة على صعيد القانون الدولي الإنساني بشأن الأساليب والوسائل المستخدمة في الأعمال العدائية، وتشدد على ضرورة حماية المدنيين وتنص على المسؤولية الجنائية والتأديبية للأفراد الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي الإنساني. وبالإضافة إلى ذلك، تنظم وزارة الدفاع بانتظام حلقات تدريبية عن القانون الدولي الإنساني لموظفيها، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وأفادت أوكرانيا أيضا بأن مجلس الوزراء قد اعتمد في عام ٢٠١٧ المرسوم رقم ٣٢٩ المتعلق بإنشاء لجنة مشتركة بين الوكالات معنية بتطبيق مجلس الوزراء وتنفيذه للقانون الدولي الإنساني في أوكرانيا. ويهدف المرسوم إلى تيسير تنفيذ التزامات أوكرانيا القانونية الدولية الناشئة عن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، كما يهدف إلى قيام وزارة الأراضي المحتلة مؤقتا والمشردين داخليا بتنفيذ إحدى مهامها الرئيسية، وهي: ضمان وضع وتنفيذ سياسة الدولة بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني في أراضي أوكرانيا. وتعمل اللجنة المشتركة بين الوكالات كهيئة استشارية لمجلس الوزراء فيما يتعلق بالنهوض بتنفيذ الالتزامات القانونية الدولية لأوكرانيا في ميدان القانون الإنساني الدولي، كما تعمل بمثابة منبر للتعرف على المشاكل العملية الأساسية، وتحديد الأولويات القصيرة والطويلة الأجل، وكفالة مواصلة تنفيذ الالتزامات القانونية الدولية من جانب جميع الأطراف المسؤولة، ورصد حل المشاكل، وتقييم الحلول.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨]

أكدت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من جديد المعلومات التي قدمتها في السابق (انظر A/71/183)، وذكرت أنها سنت في عام ٢٠١٧ قانون الملكية الثقافية (النزاعات المسلحة) الذي ينص على تصديقها على اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح وانضمامها إلى البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية. ودعما لتنفيذ الاتفاقية، نشرت المملكة المتحدة وثيقتين توجيهيتين، وأنشأت فريقا عاملا مشتركا بين الأجهزة الحكومية بشأن الحماية الثقافية، وهي بصدد إنشاء وحدة عسكرية لحماية الممتلكات الثقافية.

وأفادت المملكة المتحدة بأن الحكومة، بصفتها رئيسة للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، تعمل على تعزيز الاتفاقية وتعزيز معاهدة تجارة الأسلحة، وهي تساهم في صندوق التبرعات الاستئماني الذي يدعم الجهود التي تبذلها الدول الأخرى لتنفيذ الاتفاقية. ولا تزال المملكة المتحدة ترى أن استخدام منظومات الأسلحة الحالية والجديدة ينبغي أن يتوافق مع القانون الدولي الإنساني.

وأعلنت المملكة المتحدة تأييدها للمشروع الحكومي الدولي المتعلق بتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك من خلال مشاركتها في الاجتماع الرسمي الرابع الذي عقد عن الموضوع (٢٠١٨). وأضافت أنها كانت من المشاركين في تقديم قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، كما اشتركت في استضافة نشاط جانبي للجمعية العامة بشأن حماية أفراد الخدمات الطبية (٢٠١٧). وأعربت المملكة المتحدة عن تأييدها أيضا لإطلاق نظام المراقبة العالمي التابع لمنظمة الصحة العالمية من أجل رصد الاعتداءات التي تستهدف خدمات الرعاية الصحية، وعن دعمها لعمل وحدة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بتنسيق وصول المساعدات الإنسانية في فلسطين، وذلك من أجل رصد وصول المساعدات وضمان حرية الحركة للمرضى وسيارات الاسعاف.

وأفادت المملكة المتحدة بأن لجنتها الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني تشجع على نشر ذلك القانون في أوساط أفراد القوات المسلحة، والشرطة، والخدمة المدنية، والمؤسسات التعليمية، والسلطة القضائية، والمهن الطبية، ووسائط الإعلام وغيرها، وعلى تقديم التدريب لهؤلاء الأفراد في ذلك المجال. وقد أدرج القانون الدولي الإنساني ضمن المواضيع المقررة في المدارس الإنكليزية في إطار المنهج الوطني لبرنامج المواطنة ضمن مرحلته الأساسية الرسمية الرابعة (من سن ١٤ إلى ١٦ عاما).

وفيما يتعلق بالمبادرة الخاصة بمنع العنف الجنسي في حالات النزاع، قالت المملكة المتحدة إنها قامت، في عام ٢٠١٧، في إطار الجمعية العامة، بإطلاق دليلها المتعلق بمبادئ العمل العالمي بشأن التصدي لوصمة العنف الجنسي في حالات النزاع. وهي، بالإضافة إلى تمويل عدة مشاريع تهدف إلى منع العنف الجنسي، تستخدم البروتوكول الدولي المتعلق بتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه (الطبعة الثانية) لبناء قدرات الممارسين في بعض البلدان، وشمل ذلك: بنغلاديش في سياق أزمة الروهينجيا؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والجمهورية العربية السورية. وأعلنت المملكة المتحدة عن عزمها على استضافة اجتماع دولي بشأن هذا الموضوع في عام ٢٠١٩، الذي سيصادف مرور خمس سنوات على انعقاد مؤتمر القمة العالمي لإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع.

ثالثا – المعلومات الواردة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٨ أيار/مايو ٢٠١٨]

١ – كررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تأكيد المعلومات التي قدمتها سابقا في إطار هذا البند (انظر، على سبيل المثال، A/71/183). وذكرت أنها قامت، بالإضافة إلى ذلك، في الذكرى السنوية الأربعين لاعتماد البروتوكولين الإضافيين، باتخاذ خطوات للتشجيع على تحقيق عالمية هذه الصكوك وتنفيذها، بما في ذلك عن طريق نشر ورقة سياسة عامة عن تأثيرها وأهميتها العملية، وإبراز أهميتها

من خلال الأنشطة الوطنية والإقليمية، وإثارة مسألة الانضمام في حوارها مع الدول، والكتابة للدول التي لم تصبح بعد أطرافا في البروتوكولين التشجيع على الانضمام إليهما.

٢ - وأفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها قامت في عام ٢٠١٧ بنشر تعليق مستكمل على اتفاقية جنيف الثانية وتنظيم العديد من الفعاليات الترويجية. وأعربت، بالإضافة إلى ذلك، عن ترحيبها، جنبا إلى جنب مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية. وذكرت اللجنة الدولية أنها تعمل أيضاً بشكل وثيق مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من أجل دعم الحوار الذي تجريه تلك الجمعيات مع الحكومات، وأنها استضافت، بالتعاون مع جمعية الصليب الأحمر اليابانية، مؤتمرا رفيع المستوى لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن حظر الأسلحة النووية وإزالتها (٢٠١٧). كذلك اعتمدت حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر خطة عمل مدتها أربع سنوات بشأن الأسلحة النووية.

٣ - وذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنها تعمل مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على تعزيز الانضمام إلى المعاهدات التي تنظم الألغام الأرضية والذخائر العنقودية والمتفجرات من مخلفات الحرب وتعزيز تنفيذها. وهي تنظم أيضا حلقات دراسية وطنية وإقليمية لمناقشة هذه المواضيع. وتشارك في الاجتماعات السنوية للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية، ويحضر خبراؤها اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها.

٤ - وأضافت اللجنة الدولية أنها حثت الدول، في أثناء المداولات التي جرت في اجتماعي الخبراء الحكوميين بشأن الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة (في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨)، على وضع حدود للتشغيل الذاتي في منظومات الأسلحة، كما عقدت اجتماعا للخبراء المستقلين (٢٠١٧) لاستكشاف المسائل الأخلاقية التي ينطوي عليها الأمر. وذكّرت الدول بالتزامها بأن تحدد ما إذا كان القانون الدولي سيحظر استخدام أسلحة أو وسائل أو أساليب جديدة للحرب، بما في ذلك منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، في أي ظروف يتوقع أن تستخدم فيها.

٥ - وذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنها تشجع على الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية التي تنظم نقل الأسلحة، بما في ذلك معاهدة تجارة الأسلحة وبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

٦ - وأعلنت اللجنة الدولية، فيما يتعلق بمسألة استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المكتظة بالسكان، أنها أجرت تحليلا لجوانب تلك المسألة الإنسانية والتقنية والقانونية والمتعلقة بالسياسات، وقامت بالتوعية بآثارها الإنسانية، وشاركت في حوار سري مع الدول ومع الأطراف في النزاعات المسلحة بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بالتخفيف من المخاطر التي تهدد المدنيين وقدمت دعمها للجهود الدبلوماسية.

٧ - وقالت اللجنة الدولية إنها هنأت بابوا غينيا الجديدة وعمان والنيجر ودولة فلسطين على إنشاء لجان وطنية معنية بالقانون الدولي الإنساني، وذكرت أن هناك الآن في تقديرها ١١١ لجنة وطنية أو هيئة مماثلة. وفي عام ٢٠١٦، عقدت اجتماعها العالمي الرابع للجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني، الذي ركز على تعزيز الحماية في النزاعات المسلحة من خلال القوانين والسياسات المحلية.

٨ - وأشارت اللجنة الدولية إلى أنه، في وقت كتابة هذا التقرير، كانت ١٧٤ دولة أطرافا في البروتوكول الإضافي الأول و ١٦٨ دولة أطرافا في البروتوكول الإضافي الثاني، وأن دولة فلسطين أصدرت إعلانا عملا بالمادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول قبلت فيه اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية. وأعربت اللجنة الدولية عن ترحيبها بانضمام الدول التالية إلى الصكوك المذكورة فيما يلي: بوركينا فاسو إلى البروتوكول الإضافي الثالث؛ وباكستان، وبروني دار السلام، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وساموا، وغينيا، إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛ وبنن، وتشيكيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسري لانكا، وسويسرا، وسيشيل، وملاوي، إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ وأفغانستان، وتركمانستان، وتوغو، والمملكة المتحدة، إلى اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح والبروتوكولين الملحقين بها، وبوتسوانا إلى بروتوكول تلك الاتفاقية الأول، والبرتغال، وبوركينا فاسو، والسويد، وفرنسا، وليختنشتاين، والنرويج، إلى بروتوكولها الثاني؛ وبنن، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وزامبيا، وشيلي، وغواتيمالا، وقبرص، وكابو فيردي، وكازاخستان، ومدغشقر، وموناكو، وهندوراس، ودولة فلسطين إلى معاهدة تجارة الأسلحة.

٩ - وقالت اللجنة إنها اشتركت مع سويسرا، بوصفهما ميسرين مشاركين للعملية الحكومية الدولية بشأن تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني، في تنظيم اجتماعات رسمية للدول واجتماعات تحضيرية إضافية للوفود لتبادل الآراء بشأن العناصر الموضوعية للقرار ٢ الذي اعتمد في المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر وبشأن السبل المثلى للوفاء بالولاية الصادرة عن المؤتمر. وذكرت اللجنة الدولية أنه من المقرر عقد اجتماعات أخرى في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩، بهدف تقديم وثيقة ختامية إلى المؤتمر الثالث والثلاثين (٢٠١٩).

١٠ - وأشارت اللجنة الدولية إلى أنها تقدم المساعدة القانونية، بما في ذلك نماذج للتشريعات، من أجل مساعدة البلدان في وضع القوانين الوطنية المطلوبة بموجب اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية. وهي مستمرة في تطوير أدوات متخصصة تتاح للدول والجمهور. وأعلنت اللجنة الدولية أنه قد تم تحديث قاعدة بياناتها المتعلقة بالتنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني لتعكس المعلومات الواردة من ١٩٥ بلداً، كما حدّثت قاعدة بياناتها المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني العرفي، بالتعاون مع جمعية الصليب الأحمر البريطاني. وأوضحت اللجنة الدولية أن منشوراتها تشمل ما يلي: مقدمة شاملة للقانون الدولي الإنساني؛ وكتيب محدث للبرلمانيين (نشر بالاشتراك مع الاتحاد البرلماني الدولي)؛ وكتيبات بشأن الذخائر العنقودية والمتفجرات من مخلفات الحرب؛ ودليل عملي محدث بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في إطار القرارات المتعلقة بنقل الأسلحة؛ وتوصياتها المتعلقة بتنفيذ أحكام معاهدة تجارة الأسلحة الأوثق صلة بتحقيق أغراضها الإنسانية؛ وصحائف وقائع مواضيعية بشأن الأسلحة النووية والأشخاص ذوي الإعاقة وتدابير العفو؛ وصحائف وقائع مستكملة تتعلق بالمشردين داخليا وتنفيذ القانون الدولي الإنساني في إطار القانون المحلي.

المرفق

قائمة الدول الأطراف في البروتوكولين الإضـــافيين لعامي ١٩٧٧ و ٢٠٠٥ الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، حتى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨[أ]

الدولة	*البروتوكول*	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
أفغانستان	الأول والثاني	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
ألبانيا	الأول والثاني	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
	الثالث	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨
الجزائر[ب]	الأول[ج] والثاني	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
أنغولا	الأول[ج]	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
أنتيغوا وبربودا	الأول والثاني	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
الأرجنتين[ب]	الأول[ج] والثاني[ج]	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
	الثالث[ج]	١٦ آذار/مارس ٢٠١١
أرمينيا	الأول والثاني	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣
	الثالث	١٢ آب/أغسطس ٢٠١١
أستراليا[ب]	الأول[ج] والثاني	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١
	الثالث	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩
النمسا[ب]	الأول[ج] والثاني[ج]	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٢
	الثالث	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
جزر البهاما	الأول والثاني	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠
البحرين	الأول والثاني	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
بنغلاديش	الأول والثاني	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
بربادوس	الأول والثاني	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠
بيلاروس[ب]	الأول والثاني	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
	الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠١١
بلجيكا[ب]	الأول[ج] والثاني	٢٠ أيار/مايو ١٩٨٦
	الثالث	١٢ أيار/مايو ٢٠١٥
بليز	الأول والثاني	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤
	الثالث	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
بنن	الأول والثاني	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٦
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)[ب]	الأول والثاني	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
البوسنة والهرسك[ب]	الأول والثاني	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
بوتسوانا	الأول والثاني	٢٣ أيار/مايو ١٩٧٩
البرازيل[ب]	الأول والثاني	٥ أيار/مايو ١٩٩٢
	الثالث	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩

الدولة	البروتوكول	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
بروني دار السلام	الأول والثاني	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بلغاريا	الأول والثاني	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
	الثالث	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
بوركينا فاسو[ب]	الأول والثاني	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
	الثالث	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦
بوروندي	الأول والثاني	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣
كمبوديا	الأول والثاني	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
الكاميرون	الأول والثاني	١٦ آذار/مارس ١٩٨٤
كندا[ب]	الأول[ج] والثاني[ج]	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
	الثالث[ج]	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
كابو فيردي[ب]	الأول والثاني	١٦ آذار/مارس ١٩٩٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	الأول والثاني	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤
تشاد	الأول والثاني	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
شيلي[ب]	الأول والثاني	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩١
	الثالث	٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩
الصين	الأول[ج] والثاني[ج]	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣
كولومبيا[ب]	الأول	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
	الثاني	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥
جزر القمر	الأول والثاني	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
الكونغو	الأول والثاني	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
جزر كوك[ب]	الأول والثاني	٧ أيار/مايو ٢٠٠٢
	الثالث	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
كوستاريكا[ب]	الأول والثاني	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
	الثالث	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
كوت ديفوار	الأول والثاني	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
كرواتيا[ب]	الأول والثاني	١١ أيار/مايو ١٩٩٢
	الثالث	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
كوبا	الأول	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
	الثاني	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩
قبرص[ب]	الأول	١ حزيران/يونيه ١٩٧٩
	الثاني	١٨ آذار/مارس ١٩٩٦
	الثالث	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
تشيكيا[ب]	الأول والثاني	٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
	الثالث	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الأول	٩ آذار/مارس ١٩٨٨

الدولة	البروتوكول	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
جمهورية الكونغو الديمقراطية[ب]	الأول	٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢
	الثاني	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
الدانمرك[ب]	الأول[ج] والثاني	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢
	الثالث	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧
جيبوتي	الأول والثاني	٨ نيسان/أبريل ١٩٩١
دومينيكا	الأول والثاني	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦
الجمهورية الدومينيكية	الأول والثاني	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤
	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
إكوادور	الأول والثاني	١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩
مصر	الأول[ج] والثاني[ج]	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
السلفادور	الأول والثاني	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨
	الثالث	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
غينيا الاستوائية	الأول والثاني	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٦
إستونيا[ب]	الأول والثاني	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
	الثالث	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨
إسواتيني	الأول والثاني	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
إثيوبيا	الأول والثاني	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤
فيجي	الأول والثاني والثالث	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨
فنلندا[ب]	الأول[ج] والثاني	٧ آب/أغسطس ١٩٨٠
	الثالث	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
فرنسا	الأول[ج]	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١
	الثاني[ج]	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٤
	الثالث	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩
غابون	الأول والثاني	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠
غامبيا	الأول والثاني	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
جورجيا	الأول والثاني	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
	الثالث	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧
ألمانيا[ب]	الأول[ج] والثاني[ج]	١٤ شباط/فبراير ١٩٩١
	الثالث	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
غانا	الأول والثاني	٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٨
اليونان[ب]	الأول	٣١ آذار/مارس ١٩٨٩
	الثاني	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
	الثالث	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
غرينادا	الأول والثاني	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
غواتيمالا	الأول والثاني	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧

الدولة	البروتوكول	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
	الثالث	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨
غينيا[ب]	الأول والثاني	١١ تموز/يوليه ١٩٨٤
غينيا – بيساو	الأول والثاني	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
غيانا	الأول والثاني	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
	الثالث	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
هايتي	الأول والثاني	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
الكرسي الرسولي	الأول[ج] والثاني[ج]	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
هندوراس	الأول والثاني	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٥
	الثالث	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
هنغاريا[ب]	الأول والثاني	١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩
	الثالث	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
أيسلندا[ب]	الأول[ج] والثاني	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧
	الثالث	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦
العراق	الأول	١ نيسان/أبريل ٢٠١٠
أيرلندا[ب]	الأول[ج] والثاني[ب]	١٩ أيار/مايو ١٩٩٩
إسرائيل	الثالث[ج]	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
إيطاليا[ب]	الأول[ج] والثاني	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦
	الثالث	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
جامايكا	الأول والثاني	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٦
اليابان[ب]	الأول[ج] والثاني	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤
الأردن	الأول والثاني	١ أيار/مايو ١٩٧٩
كازاخستان	الأول والثاني	٥ أيار/مايو ١٩٩٢
	الثالث	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
كينيا	الأول والثاني	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩
	الثالث	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
الكويت[ب]	الأول والثاني	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
قيرغيزستان	الأول والثاني	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية[ب]	الأول والثاني	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
لاتفيا	الأول والثاني	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
	الثالث	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
لبنان	الأول والثاني	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧
ليسوتو[ب]	الأول والثاني	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤
ليبريا	الأول والثاني	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨
ليبيا	الأول والثاني	٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨
ليختنشتاين[ب]	الأول[ج] والثاني[ج]	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩

الدولة	البروتوكول	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
	الثالث	٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦
ليتوانيا[ب]	الأول والثاني	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠
	الثالث	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
لكسمبرغ[ب]	الأول والثاني	٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩
	الثالث	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥
مدغشقر[ب]	الأول والثاني	٨ أيار/مايو ١٩٩٢
ملاوي[ب]	الأول والثاني	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
ملديف	الأول والثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
مالي[ب]	الأول والثاني	٨ شباط/فبراير ١٩٨٩
مالطة[ب]	الأول[ج] والثاني[ج]	١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩
موريتانيا	الأول والثاني	١٤ آذار/مارس ١٩٨٠
موريشيوس	الأول[ج] والثاني[ج]	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢
المكسيك	الأول	١٠ آذار/مارس ١٩٨٣
	الثالث	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨
ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)	الأول والثاني	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
موناكو[ب]	الأول والثاني	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
	الثالث	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧
منغوليا[ب]	الأول[ج] والثاني	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
الجبل الأسود[ب]	الأول والثاني	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦
المغرب	الأول[ج] والثاني	٣ حزيران/يونيه ٢٠١١
موزامبيق	الأول	١٤ آذار/مارس ١٩٨٣
	الثاني	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
ناميبيا[ب]	الأول[ج] والثاني[ج]	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣
ناورو	الأول والثاني	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
	الثالث	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
هولندا[ب]	الأول[ج] والثاني[ج]	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
	الثالث[ج]	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
نيوزيلندا[ب]	الأول[ج] والثاني[ج]	٨ شباط/فبراير ١٩٨٨
	الثالث	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
نيكاراغوا	الأول والثاني	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩
	الثالث	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
النيجر	الأول والثاني	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩
نيجيريا	الأول والثاني	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
النرويج[ب]	الأول والثاني	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
	الثالث	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

الدولة	البروتوكول	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
عمان	الأول[ج] والثاني[ج]	٢٩ آذار/مارس ١٩٨٤
بالاو	الأول والثاني	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦
بنما[ب]	الأول والثاني	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
	الثالث	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢
باراغواي[ب]	الأول والثاني	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
	الثالث	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
بيرو	الأول والثاني	١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩
الفلبين	الأول[ج]	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢
	الثاني	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
	الثالث	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦
بولندا[ب]	الأول والثاني	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
	الثالث	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
البرتغال[ب]	الأول[ج] والثاني[ج]	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢
	الثالث	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤
قطر[ب]	الأول[ج]	٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨
	الثاني	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
جمهورية كوريا[ب]	الأول[ج] والثاني	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
جمهورية مولدوفا	الأول والثاني	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣
	الثالث[ج]	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨
رومانيا[ب]	الأول والثاني	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠
	الثالث	١٥ أيار/مايو ٢٠١٥
الاتحاد الروسي[ب]	الأول[ج] والثاني[ج]	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
رواندا[ب]	الأول والثاني	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
سانت كيتس ونيفيس[ب]	الأول والثاني	١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦
سانت لوسيا	الأول والثاني	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
سانت فنسنت وجزر غرينادين[ب]	الأول والثاني	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣
ساموا	الأول والثاني	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٤
سان مارينو	الأول والثاني	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤
	الثالث	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
سان تومي وبرينسيبي	الأول والثاني	٥ تموز/يوليه ١٩٩٦
المملكة العربية السعودية	الأول[ج]	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧
	الثاني	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
السنغال	الأول والثاني	٧ أيار/مايو ١٩٨٥
صربيا[ب]	الأول والثاني	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
	الثالث	١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠

الدولة	*البروتوكول*	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
سيشيل[ب]	الأول والثاني	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
سيراليون	الأول والثاني	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
سنغافورة	الثالث	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨
سلوفاكيا[ب]	الأول والثاني	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣
	الثالث	٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧
سلوفينيا[ب]	الأول والثاني	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢
	الثالث	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨
جزر سليمان	الأول والثاني	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
جنوب أفريقيا	الأول والثاني	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
جنوب السودان	الأول والثاني والثالث	٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
إسبانيا[ج]	الأول[ج] والثاني	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٩
	الثالث	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
دولة فلسطين	الأول[ج]	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤
	الثاني والثالث	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥
السودان	الأول	٧ آذار/مارس ٢٠٠٦
	الثاني	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦
سورينام	الأول والثاني	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
	الثالث	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣
السويد[ب]	الأول[ج] والثاني	٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩
	الثالث[ج]	٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤
سويسرا[ب]	الأول والثاني	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢
	الثالث[ج]	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦
الجمهورية العربية السورية	الأول[ج]	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
طاجيكستان[ب]	الأول والثاني	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة[ب]	الأول[ج] والثاني	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
	الثالث	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
تيمور – ليشتي	الأول والثاني	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
	الثالث	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١
توغو[ب]	الأول والثاني	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٤
تونغا[ب]	الأول والثاني	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
ترينيداد وتوباغو[ب]	الأول والثاني	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١
تونس	الأول والثاني	٩ آب/أغسطس ١٩٧٩
تركمانستان	الأول والثاني	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوغندا	الأول والثاني	١٣ آذار/مارس ١٩٩١
	الثالث	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨

الدولة	*البروتوكول*	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
أوكرانيا[ج]	الأول والثاني	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
	الثالث	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
الإمارات العربية المتحدة[ب]	الأول[ج] والثاني[ج]	٩ آذار/مارس ١٩٨٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية[ب]	الأول[ج] والثاني[ج]	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
	الثالث[ج]	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
جمهورية تنزانيا المتحدة	الأول والثاني	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣
الولايات المتحدة الأمريكية	الثالث[ج]	٨ آذار/مارس ٢٠٠٧
أوروغواي[ب]	الأول والثاني	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
	الثالث	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
أوزبكستان	الأول والثاني	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
فانواتو	الأول والثاني	٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٥
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	الأول والثاني	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨
فييت نام	الأول	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
اليمن	الأول والثاني	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠
زامبيا	الأول والثاني	٤ أيار/مايو ١٩٩٥
زمبابوي	الأول والثاني	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

(أ) القائمة قدمتها سويسرا باعتبارها الدولة الوديعة لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية. والمعلومات مستمدة من الموقع الشبكي لوزارة الخارجية الاتحادية السويسرية (www.dfae.admin.ch/depositaire).

(ب) طرف أصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من البروتوكول الأول.

(ج) يصحب التصديق أو الانضمام أو الخلافة تحفظ و/أو إعلان.